وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــــة النهريـــــن

كـــــــــلية الحقوق

الالتزام بالمطابقة في عقود البيع

بحث مقدم الى كلية الحقوق وهو من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

تقدمت به الطالبة

زهراء كامل اغالي مامكه

بأشراف

م.د. سيف هادي عبد الله الزويني

1445هـ

2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا
وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ
ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء : الاية 58

الاهداء

إلــى النــور المتصــل برحمــة رب العــالمين الرســول الأكــرم عظــيم الجــاه رفيــع المنزلة، نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ... ولاء واقتداء

الــى الام الحانيــة التــي طالمــا كانــت ولا زالــت تراعنــي بــدعائها و انــأرت طريقــي بنورها السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وذريتها الكرام...

الــى الاب الــذي وصــفه رســول الله صــلى الله عليــه وآل وســلم وقــال (مَــنْ سَــرَّهُ أَنْ يَنْظُــرَ إِلَــى آدَمٍ فِــي عِلْمِــهِ، وَنُــوْحٍ فِــي فَهْمِــهِ، وَإِبْــرَاهِيْم فِــي حَلمــه، فَلْيَنْظُــرَ إِلَــى عَلِــيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)...

الــى منقــذ البشــرية مولانــا القــائم المنتظــر عجــل الله فرجــه الشــريف... حبــاً وتمهيداً لظهورك سيدي

إلــى أصــحاب الــدماء الزاكيــة ومثــل الاخــلاص والوفــاء شــهداء العــراق رحمهــم الله تعالى جميعاً...

الــى المقــيم فــي خلــود بــين أبــواب ضــلوعي وحنايــا القلــب والــدي العزيــز رحمــه الله تعالى...

الــى مصــدر ســعادتي ومهجــة قلبــي الــى التــي لولاهــا لــم اصــل لمــا انــا عليــه اليــوم إلى التي قامت بدور الاب والام معاً والدتي الحبيبة...

الى الذي كان خير عوناً لي باكمال دراستي سندي في هذه الدنيا اخي...

والى اساتذني واحبتي وكل من كان له فضلاً علينا...

الشكر والتقدير

الحمد لله على ما عرفنا من نفسه و الهمنا من شكره وفتح لنا من أبواب العلم بربوبيته ودلنا عليه من الإخلاص له في توحيده وجنبنا من الإلحاد و الشك في أمره حمداً نعمر به في من حمده من خلقه ونسبق به من سبق الى رضاه وعفوه

أسجد لله عز وجل شكرًا وحمدًا العونه وفضله

وعملا بقول المولى سبحانه " ولا تنسوا الفضل بينكم " سورة البقرة الآية (٢٣٧)

اتقدم لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى من كان له الفضل الجزيل بالإشراف على بحثي(م.د سيف هادي) المحترم بتوجيهاته السديدة المنبعثة من مقدرته العلمية العميقة ورعايته الكريمة جزاه الله تعالى عني خير الجزاء ووفقه لخير الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لعمادة كلية الحقوق / جامعة النهرين المتمثلة بالسيد العميد (الدكتور فراس عبد الرزاق) المحترم و بقية الأساتذة الكرام ادامهم الله تعالى رموزاً و منابراً وقادة لنشر العلم و المعرفة.

المستخلص

ان الالتـزام بالمطابقـة هـو مبـدأ قـانوني يـنص علـى أن المبيـع يجـب أن يتوافـق مع المواصفات والشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري.

يهـدف هـذا المبـدأ إلـى حمايـة حقـوق الأطـراف فـي عقـود البيـع وضـمان تـوفير سلع وخدمات تتوافق مع المتوقع

ويتطلـب الالتـزام بالمطابقـة التحقـق مـن المواصـفات والجـودة قبـل إتمـام الصـفقة والتأكـد مـن أن السـلع تتوافـق مـع الوصـف والاحتياجـات المحـددة مـن اجـل تمكـين المشـتري مـن الانتفـاع مـن المبيـع أفضـل الانتفـاع ولتحقيـق الغـرض الـذي قصـده المشـتري مـن المبيـع لكـون المشـتري فـي بعـض الاحيـان قـد يقصـد اغراضـا خاصـة مـن اجـل اشـباع حاجاتـه كمـا يجـب علـى البـائع تقـديم معلومات صحيحة ودقيقة حول المنتجات المعروضة للبيع.

وفـي حالـة عـدم المطابقـة يحـق للمشـتري أن يطالـب بتصـحيح العيـب أو اسـترداد قيمـة المشـتريات أو إلغـاء العقـد والحصـول علـى تعـويض عـن الأضرار التي لحقت به.

المقدمة

يحتاج أي مجتمع بين الحين والآخر الى إصدار تشريعات لتنظيم المجتمع والدولة سواء في إطار العلاقات الدولية أي علاقاتها مع الدول الأخرى أو في إطار العلاقات الداخلية أي علاقة الدولة بأفرادها لتواكب هذه التشريعات التطورات الحاصلة في المجتمع أو أحيانا قد يعمد المشرع إلى اجراء تعديل على قانون نافذ لجعله متلائما مع متطلبات الحياة دون الحاجة الى سن قانون جديد فقد نتج عن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي منتجات لا تتلائم مع متطلبات المستهلك و حاجته اليها مما يجد المستهلك نفسه أمام علاقة تفتقر الى التوزان بينه وبين البائع الذي يستخدم في وقتنا الحاضر أساليب متطورة و متنوعة لجذب المستهلكين من خلال استعماله لوسائل الترويج المختلفة وتحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح دون الاهتمام فيما إذا كانت هذه السلع والمنتجات تلبي حاجة المستهلك ام لا تلبي حاجته فمن الواجب حماية المستهلك من خلال إلزام المهني بضمان المطابقة و هذا الالتزام لا يتقصر فقط على ما يشترطه المتعاقدان في العقد وإنما يشمل ما يقرره المشرع من احكام لحماية المستهلك الذي يعجز عن وجود منتجات مطابقة لاغراضه الخاصة لكي يتمكن من أشباع حاجاته .

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في بيان مدى الحماية التي يوفرها القانون للطرف الضعيف المشتري (في مواجهة المهني في ظل التقدم العلمي و التطور التكنولوجي وما نتج عن ذلك من سلع و منتجات دقيقة ومعقدة وما يستخدمة البائع من طرق الدعاية الحديثة لجذب المستهلكين و اقتناؤهم سلع لا تتفق مع غرض الشراء خاصة بعد ان أصبحت عملية الشراء تجري بطرق بسيطة فتتم بمجرد ارسال رسالة نصية الى البائعين أو بمجرد اجراء مكالمة هاتفية أو الطلب مباشرة عبر مواقع الإنترنت التي تتيح للمستهلك عرض مجموعة من المنتجات والخدمات مع معلومات حول مواصفات المنتج و الميزات و الأسعار .

أهمية البحث

يعتبر عقد البيع أهم العقود إذ أنه أكثر العقود التي تتم بين الأفراد في الحياة العملية فبواسطة عقد البيع يستطيع الأفراد الحصول على ما يلزمهم من احتياجات في حياتهم، سواء كانت تلك الإحتياجات ضرورية أم كانت تتعلق بالكماليات، وعلى ذلك فلا عجب أن اهتمت القوانين المدنية بتنظيم هذا العقد ومنحه رأس سلم الترتيب في العقود التي نظمتها، والتي تعرف بالعقود المسماة ويترتب على طرفي عقد البيع وهما البائع والمشتري جملة من الإلتزامات من ضمنها هو الالتزام بالمطابقة في البيع لذا سنبين أهمية هذا الالتزام ضمن التشريع العراقي و التشريعات الأخرىالمتعلقة بهذا الصدد

منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في كتابة البحث من خلال المقارنة مع بقية التشريعات بشان موضوع الالتزام بالمطابقة وبيان ما موقف المشرع العراقي سواء في القوانين المدنية او في قوانين حماية المستهلك

خطة البحث

حيث تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الالتزام بالمطابقة في عقد البيع وذلك في مطلبين الأول نخصصه لتعريف الالتزام بالمطابقة وبيان الطبيعة القانونية الخاصه به و المطلب الثاني فنبين فيه الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة أما المبحث الثاني فسوف نبين به

المسـؤولية الناشـئة عـن الإخـلال بـالالتزام بالمطابقـة ويكـون أيضـا مقسـماً الـى مطلبـين المطلـب الأول يتضـمن شـروط قيـام المسـؤولية عـن الأخـلال بهـذا الالتـزام و المطلـب الثـاني يتضـمن اثـر المسـؤولية المترتـب عـن الإخـلال بالالتزام بالمطابق

المبحث الأول

ماهية الالتزام بالمطابقة

ادى التقدم العلمي السريع الى تطور وسائل الانتاج، حيث ادى ها التطور الى انتاج السلع والخدمات وبكميات كبيرة ومتماثلة، وكذلك سرعة الانتاج وخفض سعر المنتجات لذا اصبحت الصفة المميزة التي يمكن معها المفاضلة بين المنتجات تعتمد على الجودة وفي ذلك توفير الجهد المستهلك وحرصاً على وقته وارشاده الى السلع الجيدة التي ترضي رغباته[1] وتحقق احتياجاته رغم ما ينتجه هذا التطور من آثار تنعكس بصورة إيجابية على السياسة الاقتصادية للدولة الا انه قد يشكل في بعض الأحيان فوات المنفعة التي يقصدها المشتري وذلك لعدم مطابقة المبيع للغرض الذي يسعى المشتري لتحقيقه.

المطلب الأول

مضمون الالتزام بالمطابقة

لم يرد في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك المقارنة تعريفٌ واضحٌ لضمان المطابقة وانما تمت الإشارة إليه في بعض نصوص قوانين حماية المستهلك، إلا ان الفقه حاول أن يضع تعريفا لضمان المطابقة , من خلال إيراد تعريف المطابقة من جهة و من خلال التصدي لبيان المقصود بعدم المطابقة من جهة أخرى

فقد عرف الفقه ضمان المطابقة بأنها(مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد و الاشتراطات الصريحة او الضمنية فيه)

اما تعريف عدم المطابقة فقد عرفه الفقه ايضاً بأنه (تسليم مبيع لا يتطابق مع المعقود عليه) او كما عرفه اخر بأنه(الاختلاف بين الشيء المتفق عليه في العقد وبين الشيء المسلم للمشتري)

أما بالنسبة لموقف المشرّع العراقي فقد اكتفى بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني والمتعلقة بضمان العيب الخفي او فوات الوصف الا إن هذه القواعد لم تعد كافية لمعالجة ما ينشد من توفير حماية اكبر للمشتري حيث تتطلب تلك الانظمة القانونية توفر شروط معينة يصعب في كثير من الاحيان اثباتها من قبل المشتري خاصة عندما يكون الاخير عديم او قليل الخبرة فكان على المشرّع إن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي أشارت إلى هذا الضمان كما هو الحال بالنسبة للمشرّع الفرنسي فقد اشار في

[1] د. منى ابو بكر، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع(دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، سنة ٢٠١٧، ص ٧٤٣

بعض نصوصه الى المطابقة كضمان يلتزم به البائع فإذا كان المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم كان للمشتري إن يرجع على البائع بضمان المطابقة وكذالك الحال بالنسبة الى المشرّع المصري قد اعتبر ضمان المطابقة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك، والذي يجب أن يكون فيه المبيع مطابقاً للمواصفات المذكورة في العقد، فضلاً عن وجوب مطابقته مع الغرض الخاص الذي قصده المستهلك من التعاقد [1].

الفرع الأول

نطاق الالتزام بالمطابقة

ان معنى المطابقة لا يقتصر على ما اشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم، وانما يمتد ليشمل ما يقرره المشرع من احكام في هذا الشأن حماية منه لمصالح المستهلكين في الحالات التي يرى فيها عجزهم عن الاتفاق على وجود بعض المواصفات في السلع والمنتجات، ويلاحظ ان نطاق الالتزام بالمطابقة يكون بالشكل الآتي :

أولاً: المطابقة الكمية

قد يرى المستهلك سهولة تمكنه من معرفة ان المنتج غير مطابق فيما يتعلق بكميته، حيث يقتصر دوره على وزن ما قام المنتج بتسليمه له من منتجات، ومقارنته بالوزن المدرج في العقد ، إلا أن هناك بعض السلع، قد يعجز فيها المستهلك بمفرده التأكد من مطابقتها للمواصفات في صورتها الكمية، لذا سرعان ما يتبين له أن الأمر ليس بهذه السهولة، لذا سعى المشرع الى إقرار العديد من القواعد التي يتم بموجبها التأكد من توافر هذا النوع من المطابقة، رغبة منه في توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك، لذلك نكون امام عدم مطابقة كمية، عندما يقوم المنتج بتسليم مبيع ناقص من حيث المقدار الى المستهلك، وتكون امام حالة عدم مطابقة في صورتها الايجابية عندما ينتهز المنتج حالة المستهلك الى المنتوج، فيعمد الى تسليمه قدراً من المنتوج المبيع يفوق القدر المتفق عليه بهدف التسويق لمنتجاته، الأمر الذي يضر المستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية، نتيجة الحصول على قدر من سلعة ليس في حاجة اليها "

1. كريم علي سالم ،الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي ،مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ،المجلد 2 ، العدد 4 ،سنة 2021 ،ص5

ثانياً : المطابقة الوصفية

المقصود بالمطابقة الوصفية يقصد بالمطابقة الوصفية استيفاء المبيع لصفة أو صفات معينة بناء على اتفاق طرفي العقد أو عن تعهد صريح من جانب البائع بذلك، أو كأثر لاشتراط المشتري وجودها فيه . ومؤدى ذلك، من جهة أن أي مستوى من مستويات تخلف الصفة كاف لتحقق الإخلال بهذا الالتزام، فلا يشترط أن يكون نقص الانتفاع مؤثرًا أو جسيمًا.[1]

وتطبيقا لذلك، قضى بأنه لا يلزم لتحقق الإخلال بالالتزام بالمطابقة أن يترتب على تخلف الصفة المتطلبة في المبيع تأثير على استعماله، بل يتحقق الإخلال ولو لم يكن لتلك الصفة أية قيمة عملية، بل وإن لم يكن لها سوى قيمة جمالية مجردة. ومن جهة أخرى لا يشترط لتحقق الإخلال بالالتزام بالمطابقة في مفهومه الوصفي أن يكون ثمة ضرر قد لحق المشتري، وتمثل المطابقة الوصفية ركيزة مهمة من ركائز حماية المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، إزاء عدم توافر الصفات المشترطة في العقد ويعزى ذلك إلى ناحيتين

الناحية الأولى أضفى التطور العلمي والتقني قدرًا كبيرًا من التعقيد على المنتجات المطروحة في الأسواق، وهو ما ينال إلى حد كبير من قدرة المستهلك على تحديد الصفات التي يأمل توافرها في المنتج الذي يقدم على شرائه. والناحية الأخرى، فإن المنتجين والبائعين بعدما عجزوا عن زيادة أسعار منتجاتهم في ظل قواعد المنافسة التي أصبحت تهيمن على السوق بأكمله، لم يجدوا أمامهم سوى العبث بصفات المبيع عند التسليم، فيعمدون إلى أن يقدموا للمستهلك منتجات ذات مستوى أدنى من المتفق عليه أو إدخال عناصر أقل جودة في تكوينها وذلك بهدف تحقيق الربح[2]

ثالثاً : المطابقة الوظيفية

هي صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من ذات النوع، وصلاحيتها للاستعمال للأغراض التي يبتغيها المستهلك، فاذا كان المبيع صالح للغرض المقصود منه، فانه لا يستطيع أن ينقض البيع، ذلك أن معيار الصلاحية هو وفاء المبيع بالأغراض المقصودة .

1. ثروت عبد الحميد، ضمان مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر المنصورة، ١٩٩٥ ، ص35

لـذلك يمثـل عـدم المطابقـة فـي الحـالات السـابقة، عائقـاً نحـو تحقيـق المنفعـة الاقتصـادية التـي يأمـل المسـتهلك فـي الحصـول عليهـا، فمـن يشـتري آلـة للحراثـة، لا يكفـي ان تعمـل، وانمـا يجـب ان تعمـل بصـورة صـحيحة، لأن انبعـاث رائحـة زيـت قويـة مـن محركهـا، فـان ذلـك يـؤثر علـى وجهـة اسـتعمالها وهو بذلك يعد من قبيل عدم المطابقة .

وقـد عبـرت محكمـة الـنقض الفرنسـية عـن المفهـوم الموسـع للالتـزام بالمطابقـة الـذي يشـمل المطابقـة الوظيفيـة للمبيـع بقولهـا أن الالتـزام بالتسـليم لا يعنـي فقـط إلـزام البـائع بتسـليم مـا هـو متفـق عليـه، ولكـن يلزمـه أيضـا بـأن يضـع تحـت تصـرف المشـتري شـيئًا يوافـق مـن جميـع الوجـوه الغـرض الـذي يبحـث عنـه المشـتري"، وبنـاء علـى ذلـك استخلصـت أنـه متـى ثبـت عـدم ملاءمـة الجهـاز المبيـع، وهـو مرشـح للميـاه[1]، للغـرض المخصـص لـه، فـإن البـائع، الـذي كـان قـد تكفل أيضا بتركيبه، يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم "

كمـا قضـى بمسـؤولية البـائع الـذي يقـع عليـه التـزام بتسـليم شـيء مطـابق لوجهـة الاسـتعمال المخصـص مـن أجلـه[2]، وذلـك بمناسـبة شـراء أحـد المطـاعم آلـة لتقطيـع البطـاطس كـان ينبعـث عـن تشـغيلها روائـح كريهـة ممـا يقلـق الجيـران فـي حـي سـكني وهكـذا، فقـد ارتـبط مفهـوم المطابقـة الوظيفيـة بصـلاحية المبيـع لوجهـة اسـتعمال ذلـك أن المشـتري لـم يقـدم علـى إبـرام العقـد مـدفوعا برغبـة نظريـة مجـردة فـي اكتسـاب ملكيـة المبيـع وحيازتـه، وإنمـا لرغبتـه فـي الانتفـاع بـه فـي الغـرض المخصـص مـن أجلـه وبنـاءاً علـى ذلـك فـإن التـزام البـائع بالمطابقـة هـو التـزام بتحقيـق نتيجـة مفـاده تسـليم بضـاعة وفقـا لمـا يلزمـه بـه العقـد، ويفرضـه القـانون الواجـب التطبيـق، سـواء كـان قانونـاً وطنيـاً أو اجنبيـاً أم اتفاقية دولية .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة

ثـار التسـاؤل حـول الطبيعـة القانونيـة للالتـزام بالمطابقـة ومـا إذا كـان التزامـا ببـدل عنايـة أم بتحقيـق نتيجـة. وتبـدو أهميـة تحديـد الطبيعـة القانونيـة لهـذا الالتـزام بـالنظر إلـى اخـتلاف الأثـر المترتـب علـى هـذا التكييـف؛ فـإذا اعتبـر

[1] مصدر سابق، د. منى ابو بكر، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع(دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدنى وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصرى والفرنسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، سنة ٢٠١٧، ص ٧٥٢

[2]. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤ ، ص ٧٠٦.

التزاما ببذل عناية فإنه يلزم لقيام مسئولية البائع أن يقيم المشتري الدليل على أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى عدم بذل العناية اللازمة. أما إذا اعتبر الالتزام بالمطابقة التزاما بنتيجة فإن ذلك يعني أن إثبات عدم تنفيذ الالتزام لا يتطلب ثبوت تقصير في جانب الملتزم أو البائع وإنما يكفي فقط ثبوت عدم تحقق النتيجة، وهو ما يعد أيسر بالنسبة للمشتري حيث يكفي ثبوت عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها أو لوجهة استعماله لإثبات إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة، ومن ثم قيام مسؤوليته.

فتخلف النتيجة أو الغاية التي ينتظرها المشتري والمتمثلة في حصوله على مبيع مطابق إنما يكفي بذاته لإثارة المسؤولية العقدية للبائع، ولو كان الأخير قد بذل العناية اللازمة لتحقيق النتيجة المطلوبة، ما دامت لم تتحقق فعلاً.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه[1] إلى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما بتحقيق نتيجة، بحيث لا يقبل من البائع الادعاء بأنه بذل العناية اللازمة لتسليم مبيع مطابق ولكنه لم يتمكن من ذلك.

وينبني على ذلك أنه بعد إخلالاً بالتزام البائع بالمطابقة كل ما من شأنه تخلف النتيجة المطلوبة أي كل تخلف لصفة اتفق عليها المتعاقدان، وكذلك كل ما من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للاستعمال

ويتطلب البعض[2] تحقق تلك النتيجة بحذافيرها؛ بحيث تتوفر في المبيع كافة الصفات المشترطة، وأن يكون صالحا لأداء الوظيفة المرجوة منه بكافة جوانبها الضروري منها والكمالي فعلى البائع أن يراعي كل أوجه المطابقة في الشيء المبيع، سواء ما يتعلق منها بالمظهر الخارجي، كالشكل واللون أو ما يتعلق بجوهر الشيء وقدرته الوظيفية، بل والالتزام بما قد يتم الاتفاق عليه بخصوص بلد المنشأ أو مصدر البضائع المتعاقد عليها كما أن الإخلال بالالتزام بالمطابقة لا يتحقق فقط في حالات عدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله مطلقا، بل وأيضا بكل ما من شأنه الانتقاص من منفعته فقد اعتبر القضاء الفرنسي المبيع وهو عبارة عن "موكيت"غير صالح لوجهة استعماله لمجرد أنه كان ينبعث منه ظواهر كهربية استاتيكية

1. الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤ ، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

الحقيقة أن تكييف الالتزام بالمطابقة باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة إنما يتفق ومقتضيات حماية المشتري بوصفه مستهلكا، وذلك بالنظر إلى أن مؤدى ذلك أن مجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة، بأن تتخلف صفة في المبيع أو يتبين عدم صلاحيته للاستعمال المقصود، كاف بحد ذاته لقيام مسئولية البائع المهني عن الإخلال بهذا الالتزام دونما توقف على تقدير سلوكه، أو لحوق ضرر بالمستهلك. فضلاً عن أن القول بغير ذلك مفاده أن يلقى على عاتق المستهلك عبء إقامة الدليل على أن عدم مطابقة المبيع كان بسبب تقصير البائع، وهو الأمر الذي لا تخفى صعوبته، وذلك في ظل احتراف البائع وضعف خبرة المستهلك.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة

إن اصدار مواصفات فنية قياسية، لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة من الخارج، هو امر حيوي لحماية المستهلك، وكذلك لنمو وانتظام المعاملات الاقتصادية ، وإن ما يجري عليه العمل في دول اقتصاد السوق، هو ان كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية، تتضمن حماية المستهلكين وانضباط المعاملات وتشمل هذه المعاملات كل انواع السلع، فعلى سبيل المثال ان تكون اقمشة التجنيد معالجة بمواد خاصة مقاومة للحريق ووفقا للقواعد العامة فان الالتزام بضمان المطابقة[1]، يقوم على اسس عقدية، لارتباطه الوثيق بالتزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في عقد البيع، وفقاً لما تم الاتفاق عليه، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان الالتزام يقوم على اسس تشريعية، قد تكون واردة في قانون حماية المستهلك، أو في القانون المدني، او اي قانون آخر، يتناول تنظيم موضوع الالتزام بضمان المطابقة.

اولا : الاسس العقدية للالتزام بضمان المطابقة

يرتبط الالتزام بضمان المطابقة ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بالتسليم في عقد البيع، والالتزام بالأعلام، اذ لا يمكن للبائع أن ينفذ التزامه صحيحا، الا اذا نفذ التزامه بضمان المطابقة، ويرى الغالب من الفقه والقضاء الفرنسي، ان

[1]. ثروت عبد الحميد ضمان مطابقة المبيع لوجهة استعماله، دار ام القرى للطبع والنشر، المنصورة ١٩٩٥، مصدر سابق، ص.47

الالتـزام بضـمان بالمطابقـة يـرتبط بـالالتزام بالتسـليم، بـل ويعتبـر وصـيفاً لـه، لان التسـليم لا يـتم الا اذا قـام البـائع بتسـليم المشـتري منـتج مطـابق للمواصـفات والغـرض الـذي يبحـث عنـه، ويكـون البـائع مخـلاً بتنفيـذ التزامـه اذا سـلم المشـتري منتـوج غيـر مطـابق، وقـد شـبهت محكمـة الـنقض الفرنسـية ، حالـة تسـليم شـيء غيـر مطـابق بغيـاب او انعـدام التسـليم، فـلا يـدفع المشـتري الـثمن، الا اذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق"

ويـذهب الـبعض الآخـر مـن الفقـه الفرنسـي، الـى اقامـة الالتـزام بضـمان المطابقـة علـى أسـاس الالتـزام بـالإعلام فـأذى قـدم البـائع بيانـات معينـة عـن حقيقـة السـلعة المبيـع للمشـتري، وكـان الأخيـر حسـن النيـة، ويعتقـد بصـحة البيانـات، وإن السـلعة قـد تكـون وقـت التسـليم مطابقـة لهـذه البيانـات، ممـا دفعـه للتعاقـد، فـأن هـذه البيانـات والموصـفات تـدخل فـي نطـاق العقـد، ويلتـزم المنـتج (البـائع) بتنفيـذها، بجعـل المبيـع مطابقـاً لهـا، وإلا كـان للمشـتري الحـق فـي رفـع دعـوى التنفيـذ العينـي، للمطالبـة بتسـليم منتـوج مطـابق للبيانـات التـي قـدمها المنـتج انطلاقـاً مـن التزامـه بـالإعلام، وعليـه فـأن الارتبـاط بـين الالتـزام بضـمان المطابقـة والالتـزام بـالإعلام، هـو المعيـار الـذي يأخـذ فـي الاعتبـار عنـد تقـدير المطابقـة، وهـذا مـا أخـذ بـه التوجيـه الأوروبـي رقـم 44-999 لسـنة 1999 فـي المادة الثانية[1] من هذا التوجيه.

ثانياً : الأسس التشريعية للالتزام بضمان المطابقة

ان الالتـزام بضـمان المطابقـة هـو التـزام قـانوني يـرد فـي قـوانين حمايـة المسـتهلك، كمـا يمكـن ان يـرد فـي القـانون المـدني، وفـي مرحلـة متقدمـة مـن التطـور التشـريعي عنيـت الـدول المختلفـة بإصـدار هـذه التشـريعات المتعلقـة بشـان حمايـة المسـتهلك وكفالـة حقوقـه فصـدر فـي فرنسـا قـانون الاسـتهلاك رقـم ٩٤٩-٩٣ فـي ٢٦ يوليـو ١٩٩٣ والـذي جمـع شـتات العديـد مـن القـوانين التـي تسـتهدف حمايـة المسـتهلك فـي مختلـف المجـالات. كمـا صـدر فـي مصـر قـانون حمايـة المسـتهلك رقـم ٦٧ لسـنة ٢٠٠٦. وأمـا فيمـا يتعلـق بالتشـريع العراقـي فقـد صـدر قـانون حمايـة المسـتهلك العراقـي ولكـن نجـد أن المشـرع العراقـي فـي قـانون حمايـة المسـتهلك رقـم (1) لسـنة 2010 جـاء خاليـاً مـن أي احكـام تتعلـق بـالالتزام بالمطابقـة، إلا اننـا نلاحـظ فـي نـص المـادة السادسـة مـن هـذا القـانون انهـا تـنص علـى ان للمسـتهلك الحـق فـي الحصـول علـى الضـمانات للسـلع التـي

1. مشار اليه في الالتزام بالتشريع العراقي ، كريم سالم ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية العدد2 المجلد4،ص17

تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وفي حال عدم حصوله على هذه المعلومات او الضمانات ، يكون له اعادة السلع كلاً أو جزء الى المجهز.

اما اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي 1980 ، فقد جاء في نص المادة (35/1) على أنه يجب على البائع ان يسلم بضائع تكون كميتها ونوعها وأوصافها وكلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد[1].

نص المادة 6 من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 والتي تنص على أولاً: د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميلها نفقات اضافية، ثانيا: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلا أو جزء إلى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بأمواله من جراء ذلك.

1. د. اسيل باقر جاسم، المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها (دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع)

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة

ان تفاوت الخبرة والمعرفة والقوة الاقتصادية بين المنتج والمستهلك تؤدي الى وقوع المستهلك ضحية الخداع من قبل البائع الأمر الذي يتطلب توفير. حماية قانونية للمستهلك قد تكون حماية مدنية وأخرى جنائية من الأضرار التي ستصيبه نتيجة لعدم تحقق المطابقة المطلوبة في المبيع

لذلك نسوف نبين هذا المبحث وفق مطالبين :-

المطلب الأول يقتصر على بيان (شروط قيام المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة)

أما المطلب الثاني فيشمل (أثر المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة).

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة

يشترط لقيام مسئولية البائع المهني عن ضمان مطابقة المبيع، وثبوت حق المشتري في الرجوع بدعوى ضـمان المطابقة، توافر شـرطان الشـرط الأول يتمثل بوجود عيب المطابقة بالمبيع وقت التسـليم اما الشـرط الآخر فيتمثل بأن يفحص المشـتري المبيع ومن ثم قيامه بإخطار البائع بعدم المطابقة.

الشرط الأول : وجود عيب المطابقة بالمبيع وقت التسليم

يجب على البائع ان يسلم المبيع المتفق عليه ولا يجوز له تسليم شيء آخر حتى ولو كان مسـاويا في القيمة او ازيد منها كما ليس للبائع أن يحدث أي تغيير في المبيع، سواء كان ماديا ام قانونيا لانه يكون معيباً بعيب عدم المطابقة

إذ يعتبر عدم المطابقة المبيع للعقد هو الضابط الاساسي الذي يرتب مسؤولية البائع عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة

تناولت الكثير من القوانين المقارنة مسـؤولية البائع في حالة إخلاله لبنود العقد وما تضـمنه من مواصـفات ومن بينها قانون الاسـتهلاك الفرنسـي نص على إلزام البائع بأن يسلم المبيع وفقاً للمواصفات المنصوص عليها بالعقد كما يضمن عيوب المطابقة عند التسليم ويسأل عن عدم مطابقة المبيع الخاصة بالتعبئة والتغليف

كما نص قانون حماية المسـتهلك المصـري في المادة (8) منه على انه في حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصـفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه.

أما بالنسـبة لموقف المشـرع العراقي فقد ذكر في الفصـل الرابع الخاص بواجبات المجهز والمعلن ضمن المادة (7) / ثانيا) على انه : الالتزام بالمواصفات القياسية

العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة).[1]

يتضـح مما تقدم أن المشـرع العراقي قد ألزم البائع بان يسـلم مبيعاً يتفق مع المواصـفات التي يحددها الجهاز المركزي للتقييس والسـيطرة النوعية, ولم يتطرق

1 . ثروت عبد الحميد، مطابقة المبيع لوجهة استعماله، دار ام القرى للطبع والنشر، المنصورة، ١٩٩٥، مصدر سابق، ص ٤٩

الى ارادة الأطراف المتعاقدة وما تضـــعه من شـــروط تحدد فيه مواصـــفات المبيع كالمواصفات التي تتفق مع الغرض الخاص من المبيع بعد بيانه من قبل المشتري

كما انه قد أهمل معالجة خلو السلع التي تصنع يدوياً من المواصفات التي يصدرها الجهاز كصناعة الأبواب والشبابيك المنزلية وغيرها من الصناعات اليدوية

فكان على مشرعنا ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي في أن مسؤولية البائع تكون عن تخلف المواصـــفات المذكورة في العقد أو الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري.

وان التزام البائع لا يقتصـــر على ان يســـلم للمشـــتري مبيعاً مطابق في عناصـــره الجوهريه بل شمل هذا الالتزام العناصر غير الجوهرية أيضا كما ألزمه البائع بان تكون طريقة تعبئة وتغليف المبيع المتفق عليها مطابقة بشكل تام لشروط العقد

ومن ثم وصـــول المبيع وقت التســـليم للمشـــتري ســـالماً من أي خلل وبذلك يكون الالتزام بالتسليم المطابق للمبيع التزاماً بتحقيق نتيجة وهذه النتيجة هي أن يقدم البائع للمشتري شيئاً صالحاً للغرض الذي تعاقد من اجله فالبائع لا تستبعد مسؤوليته عن حالة عدم مطابقة المبيع وان اثبت حســـن نيته في تنفيذ العقد وبذل العناية المطلوبة من اجل تحقيق تلك النتيجة

الشرط الثاني : فحص المشتري المبيع واخطار البائع بعدم المطابقة

إذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها وأراد المشتري إثارة مسؤولية البائع عن عدم المطابقة ، فانه ينبغي على المشـــتري ابتداء ان يكون قد أوفى بجميع التزاماته الناشـــئة عن عقد البيع، وفي مقدمتها الالتزام بدفع الثمن حيث يحق للبائع في حالة عدم وفاء المشـــتري بالتزاماته العقدية ومطالبته للبائع بالتنفيذ الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه عليه العقد من التزامات إعمالا لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين وبالإضافة إلى ما تقدم، فانه يشترط لإمكانية رجوع المشتري على البائع بضمان المطابقة ان يكون المشتري قد قام بالإجراءات اللازمة لضمان حقه في إقامة دعوى الضـــمان على البائع حيث يتمثل ذلك في تســـلم المبيع من قبل المشتري، وفحصه بالشكل المناسب، مع إخطار البائع بتحقق عدم المطابقة في حالة وجودها[1] .

ولعل الحكمة التي دفعت المشرع إلى اشتراط هذه الأمور تكمن في رغبته في حث المشـــتري على فحص المبيع والوقوف على مدى مطابقته للعقد من جهة واحاطة البائع علماً في حالة عدم المطابقة واعطائه الفرصة والوقت الكافي ليتسنى له اتخاذ

1 . سعيد مبارك، واخرون، العقود المسماة، دار العاتك، بيروت، بدون سنة،ص21

الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف قبل مفاجأته بدعوى عدم المطابقة عليه من قبل المشتري.

ففي ما يتعلق بفحص المبيع نصت المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي نصت على انه على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن

وكذلك المادة (٥٣٨) من القانون نفسه قد نصت على انه (١ - تسليم المبيع يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من قبضه دون حائل . ٢ - وإذا قبض المشتري المبيع ورأه البائع وهو يقبضه وسكت يعتبر ذلك إذنا من البائع له في القبض) .

فإذا تسلم المشتري المبيع، ينبغي عليه أن يبادر الى فحص المبيع، وذلك للتأكد من مطابقته مع ما تم الاتفاق عليه وهذا ما اكدته المادة (١/٥٦٠) من القانون ذاته التي نصت على انه إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل .....). فللمشتري الحق في التحقق من الصفات التي اشترط وجودها في المبيع، أو تلك التي تكفلها البائع وجودها فيه وذلك بواسطة فحص المبيع، فان تباطئ المشتري عن فحص المبيع او لم يبادر الى فحص المبيع عد ذلك قبولاً للمبيع وان كان المبيع خالياً من الصفات المتفق على وجودها ومن ثم يسقط حقه في الضمان.

وفي إطار الكلام عن واجب المشتري في فحص المبيع، ينبغي الوقوف على مسألتين أساسيتين، تتعلق الأولى بوقت فحص المبيع والثانية بكيفية إجراء الفحص، فمتى يتم فحص المبيع؟ وما هي طريقة فحص المبيع؟ بما أن القانون وفقا لنصوص المواد أعلاه. قد ألزم المشتري بضرورة فحص المبيع قبل الرجوع على البائع بالضمان أن يبادر الى فحصه بمجرد وضعه تحت تصرفه، وذلك ليتحقق من مدى مطابقته للأوصاف او الغرض الخاص الذي تعاقد من اجله[1]

وحسناً فعل المشرع العراقي الذي لم ينص على تحديد مدة لفحص المبيع الذي قد يتطلب فحصاً فنياً دقيقاً متخصصاً، وانه قد ترك أمر تحديد مدة الفحص للقضاء، فيتعين على الأخير ان يتقيد بطبيعة المبيع، في حالة عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين على تحديدها. أما ما يتعلق بطريقة فحص المبيع، فبحسب ما جرى عليه العرف أي ان تكون بعناية الشخص العادي لا عناية الشخص الفني المتخصص أي انه لا يلتفت إلى ظروف المشتري الخاصة من حيث العلم والجهل والحذر والغفلة وإنما ينظر إلى قدرة الشخص العادي وما يبذله من عناية الرجل المتوسط في شؤونه الخاصة

لكشف عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها .

1 . محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٥٨

إلا ان عناية الرجل المعتاد في فحص المبيع ليست مطلقة في جميع أنواع البيوع، بل هي قد تقتصـــر في حالة المبيع الذي يســـهل على المشـــتري العادي دون المحترف معرفة عدم مطابقته . أما لو كان الفحص العادي لا ينكشـــف فيه حالة المبيع ومدى مطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد، بل يتطلب ذلك ان يكون الفحص من قبل فني مختص كما لو تم التعاقد على أجهزة ذات اسـتعمال جديد او اسـتعمال أول، فان ذلك يتطلب خبير أو فني يعلم بدقة جزئيات هذه الأجهزة المتعاقد عليها، وهذا يمنح المشـــتري عدم التقيد بمدة والإخطار ونرى من خلال ما تقدم على الرغم من وجاهة الرأي أعلاه، إلا ان الاسـتعانة بخبير او فني متخصـص للكشـف على المبيع، مقيد بقيدين، الأول إذا صـعب على المشـتري كشـف عدم المطابقة، والثاني وجود مبيع جديد او مبيع يستعمل لأول مرة يحتاج إلى فني أو متخصص فهذه القيود لا تتماشى مع ما نسعى إليه من حماية للمشتري الذي غالباً ما تنقصه الخبرة في معرفة المبيع،

لـذا يجـب ان يتم فحص المبيع في جميع الأحوال، من قبـل فني مختص لبيـان خصـــائص المبيع ومدى مطابقته مع المواصـــفات المتفق عليها، فذلك يؤدي إلى استقرار المعاملات

ان قيام المشـتري بتسلم المبيع وفحصـه بالعناية المطلوبة لا يكفي الإثارة مسؤولية البائع عن ضـــمان المطابقة، وإنما يتعين على المشـــتري إضـــافة إلى ذلك ان يقوم بإخطار البائع بعدم مطابقة المبيع للشـــروط والمواصـــفات المتفق عليها في العقد والإخطار إجراء نصت عليه القواعد العامة المقررة في القانون المدني والذي يعرف بأنه عمل إجرائي ينقل إلى البائع تذمر المشـــتري من كون المبيع يحتوي على عيب او خلل معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه وهو غالباً ما يعد مقدمة من مقدمات دعوى ضـــمان مطابقة المبيع، وهذا الإجراء قد نصـــت عليه اغلب القوانين ومنها القانون المدني المصـــري في المادة (١/٤٤٩) منه مؤكداً أن عمل الإخطار يجب أن يتحقق خلال مدة معقولة [1]

كذلك الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي، فقد تناول الإخطار في المادة (١/٥٦٠) منه على انه إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشـــف عيباً يضـــمنه البائع وجب عليه ان يبادر بأخباره عنه، فان أهمل في شـــيء من ذلك اعتبر قابلاً للمبيع وينبغي أن يشـــتمل الإخطار على كافة عيوب المطابقة التي يكشـف عنها فحص المبيع. وعلى ذلك، إذا أغفل المشـــتري الإشـــارة في إخطاره إلى بعض أوجه عدم المطابقة، كان يكون قد أشـــار إلى بعضـــها دون البعض الآخر، فلا يكون له الحق في التمســك بأوجه عدم

1 . محمود سمير الشرقاوي - الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع - مجلة القانون والاقتصاد العددان (٤٣) السنة الثالثة والأربعون الشركة المتحدة للنشر والتوزيع . ص ٦١

المطابقة التي أغفل الإشارة إليها، حيث يعتبر أنه قد تنازل عنها ضمنيا لعدم أهميتها أو لأنها لا تمثل له إلا أهمية ثانوية.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة

الأثر المترتب على دعوى عدم المطابقة، ثبوت الحق للمشتري في طلب احد الجزاءات الناتجة عن إخلال البائع بالتسليم المطابق للمبيع، وان الحق الذي يستند إليه المشتري في طلب هذه الجزاءات يستند إلى القواعد العامة في القانون المدني التي نظمت أحكام المسؤولية العقدية , بالإضافة إلى ما تقرره قوانين الاستهلاك من جزاءات تفرض على البائع , نتيجة لعدم تحقق المطابقة المطلوبة في المبيع. وبما ان ضمان مطابقة المبيع يهدف إلى استيفاء المنفعة الكاملة من المبيع، والتأكد من مطابقته لشروط العقد أو الغرض الخاص للمشتري، فان التنفيذ العيني والمتمثل بإصلاح المبيع أو استبداله هو الجزاء الأول الناشئ عن هذا الضمان، ويتمثل الجزاء الثاني في رد المبيع غير المطابق للعقد أو الغرض الخاص بالمشتري، فيما يكون للمشتري جزاء ثالث يتمثل بالتعويض. ولتوضيح جزاء الإخلال بضمان مطابقة المبيع سنقسم هذا الموضوع على ثلاثة فروع،الفرع الأول نتناول فيه التنفيذ العيني أما الفرع الثاني سنبين رد المبيع كجزاء يفرض على البائع نتيجة عدم المطابقة أما الفرع الثالث نتناول فيه التعويض

الفرع الأول: التنفيذ العيني

للمشتري ان يجبر البائع بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة(1/203) التي نصت على(يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 219و220على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً), وذات الحكم نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (1/246) على انه: (1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً). [1]

وتطبيقاً للحكم الوارد أعلاه, فانه يشترط لإجبار البائع على تنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق تنفيذاً عينياً ان يكون هذا التنفيذ ممكناً , فان استحالة التنفيذ العيني للالتزام, تعين استبدال التنفيذ العيني إبالتنفيذ بمقابل , والاستحالة التي نتكلم عنها هي الاستحالة الراجعة إلى غش أو خطأ المدين الجسيم ، لأّن الاستحالة الراجعة إلى سبب أجنبي ينقضي بها الالتزام ويمتنع على الدائن عندئذ من الرجوع على المدين بالتعويض وذلك طبقاً لنص المادة (168) من القانون المدني العراقي.

[1] مصدر سابق، د. عبد الباقي البكري، واخرون القانون المدني وأحكام الالتزام، بدون دار نشر و بدون سنة نشر، ص١١.

وقد ذهب رأي في الفقه ان للتنفيذ العيني طريقتين يمكن للمشتري ان يختار احداهما، الأولى تكون بطريقة إصلاح المبيع والثانية تتمثل باستبداله[1]

حيث نص قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة(9/211) على انه (يكون للمشتري الخيار- في حالة عدم مطابقة المبيع - بين إصلاح المبيع أو استبداله بآخر)

ففي مايتعلق بالطريقة الأولى التي هي (التنفيذ العيني بطريقة إصلاح المبيع غير المطابق)

يلتزم البائع بإصلاح الخلل الذي يعتري المبيع و يجعله يتطابق و الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري، حيث يكون الهدف من إصلاح المبيع هو التأكد من قيام المبيع بأداء وظيفته وهذا ينسجم مع مضمون المطابقة الوظيفية للمبيع

وبناءاً على ذلك فان للمشتري بمجرد تحقق عدم صلاحية المبيع لوظيفته ان يطلب تدخل البائع بإصلاح المبيع ولا يغفى ان التنفيذ العيني بطريقة إصلاح المبيع قد تتطلب نفقات يتحملها البائع تتمثل هذه النفقات بنفقات نقل المبيع من منزل المشتري إلى ورشة الصيانة ومن ثم إعادتها إليه, أو ان يرسل البائع عمّال الصيانة إلى محل وجود المبيع لغرض إصلاحه, وهذه النفقات قد تكون باهظة على البائع ومن الممكن أن تزيد على مقدار الثمن المدفوع لقيمة المبيع

اما فيما يتعلق بالطريقة الآخرى التي هي(التنفيذ العيني بطريقة استبدال المبيع غير المطابق) ان غالبية قوانين حماية المستهلك قد نصت على استبدال المبيع باعتباره إحدى طرق التنفيذ العيني لضمان المطابقة , كقانون الاستهلاك الفرنسي في المادة (9/211) كما نص على ذلك قانون حماية المستهلك المصري في المادة(8) على انه فيها (للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها)

فغالباً ما يقوم البائع بتنفيذ التزامه بالضمان تنفيذاً عينياً بطريقة استبدال المبيع بآخر و يكون استبدال المبيع بطلب من قبل المشتري خلال مدة محددة من تسلم المبيع ويحق للبائع ان يرفض الاستبدال إذا ما تعرض المبيع للتلف أو الهلاك بفعل المشتري وقد حظت هذه الطريقة بتاييد من قبل البعض الا انه رغم ذلك ,اعتبر البعض الآخر انه لا يعده تنفيذا عينيا حيث يرى ان الالتزام بالمطابقة التزام مستقل عن الالتزام بالتسليم ويستند في ذلك, إلى ان الالتزام بالتسليم ينتهي دوره بمجرد تسلم المشتري للمبيع دون

1 . محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص 59

إبداء أي تحفظ وللمشتري ان ينازع في ضمان المطابقة بالتعويض. بينما يذهب جانب اخر من الفقه إلى ان عدم المطابقة يُعد إخلالا بالالتزام بالتسليم , بمعنى متى ما كان المبيع غير مطابق, عُدّ المبيع غير مسلم أصلا للمشتري.

ويتضح من ذلك، ان مجرد تسليم المبيع للمشتري لا يجعل البائع موفياً لالتزامه بالتسليم، وإنما يقتضي ذلك ان يتوافر شرط المطابقة في المبيع , فإذا ما وجد المشتري ان المبيع غير مطابق , كان له الحق في طلب استبدال المبيع غير المطابق أو طلب التعويض وان تم تسليمه فعلاً اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فان قانون حماية المستهلك العراقي , لم ينص على جزاء الاستبدال كطريق من طرق التنفيذ العيني , على غرار ما نصت عليه التشريعات السابقة[1]

الفرع الثاني: رد المبيع

للمشتري ان يطلب رد المبيع غير المطابق للمواصفات المتفق عليها فقد يكون إصلاح عيب المطابقة في المبيع غير ممكن أو يكون استبداله بآخر مطابق غير ملائم أو يتطلب نفقات باهظة فيكون من مصلحة المشتري حينئذ رد المبيع واسترداد الثمن الذي دفعه إذ يكون قد فقد الثقة في قدرة المبيع على إشباع حاجته بعد ثبوت عدم مطابقته.

ومفاد رد المبيع هو ان المشتري يتخلص من مسؤولية حفظ المبيع غير المطابق حتى الحكم بالفسخ، خاصة إذا كان المبيع من الأشياء السريعة التلف. فليس كل رد للمبيع يُعد فسخاً للعقد، فقد يحصل رد المبيع بقصد إصلاح الخلل أو استبداله بآخر، ولكن عندما يكون إصلاح الخلل أمرا ليس باليسير أو أن استبداله يتطلب نفقات باهظة على البائع للمشتري عندئذ أن يطلب رد المبيع وفسخ العقد في آن واحد ويتحمل البائع نفقات رد المبيع غير المطابق .وان تخويل المشتري الحق في رد المبيع غير المطابق يبقى مرهونا بأن يرد الشيء المبيع إلى البائع بحالته التي تسلمه عليها، وهو ما قد يتضمن قدر من الصعوبة التي تتعلق بطبيعة بعض المنتجات.

ويستند طلب المشتري في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني كما تناولت بعض قوانين الاستهلاك لبعض التشريعات حق المستهلك في رد المبيع مثل قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري [2]

1 . محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص 59

2 . د. عبد الباقي البكري، واخرون القانون المدني وأحكام الالتزام، بدون دار نشر و بدون سنة نشر، مصدر سابق، ص ٤٣

أما قانون حماية المستهلك العراقي لم يشر إلى جزاء الرد عن عدم المطابقة، وإنما نص عليه كجزاء عن عدم حصول المستهلك عن المعلومات الخاصة بالمبيع، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) ثانياً وهذا يتعلق بالمعلومات عن المبيع، لا بضمان المطابقة.

الفرع الثالث: التعويض عن عدم المطابقة

للمشتري ان يطالب البائع بالتعويض نتيجة تسليمه مبيعاً لا يتطابق والمواصفات المتفق عليها فيكون للتعويض دوراً في جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك عن طريق وضع المشتري بنفس المركز الذي من الممكن ان يكون فيه لو قام البائع بتنفيذ ما التزم به

ويثبت حق المشتري في طلب التعويض وفقا للقواعد العامة المقررة في المسؤولية العقدية حيث نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على انه اذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه كما نص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك على تعويض المشتري وما أصابه من أضرار بسبب تعيب المبيع الا انه قيد ذلك التعويض بشرط علم البائع بالعيب وبذلك فان المشرع الفرنسي وضع معياراً في تحديد مقدار التعويض عند الحكم به ويتمثل هذا المعيار باختصاص البائع وحرفته في مزاولة مهنة البيع، مما يجعله ملماً بأدق خصوصيات المبيع و جوهره[1]

ومن خلال ما تقدم ان المشرع العراقي تناول التعويض بحالة اذا استحال على البائع تنفيذ التزام ولم يتناول التعويض عن عدم المطابقة الذي يعتري السلعة المبيعة، بينما اشترط المشرع الفرنسي احتراف البائع الذي يفرض عليه العلم بالمبيع وبالتالي إلزامه بالتعويض

1 . مصدر سابق، د. عبد الباقي البكري، واخرون القانون المدني وأحكام الالتزام، بدون دار نشر و بدون سنة نشر، ص ٤٥

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الالتزام بالمطابقة في عقود البيع وبعد الاعتماد على المنهج الوصفي التحليل في كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من التوصيات والنتائج وندعو من خلالها المشرع العراقي والجهات ذات الشأن الى تبنيها والأخذ بها لغرض سد الفراغ التشريعي الذي يعتري التشريع العراقي فيما يتعلق بأحكام ضمان المطابقة في عقد البيع وكما يلي

أولاً: النتائج

١.ان الالتزام بالمطابقة من الالتزامات القانونية المستحدثة يقوم هذا الالتزام بتوفير حماية عالية للمشتري في مواجهة المنتج

٢.يعرف هذا الالتزام مطابقة المنتوج للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بين المشتري والمنتج، والمواصفات القانونية التي ينص عليها المشرع او تشير اليها التعليمات واللوائح و تستلزمها طبيعة الشى، بما يوافق الغرض من الاستخدام الذي اعد له

٣. يذهب البعض الى اساس الالتزام بالمطابقة هو الالتزام بالإعلام او التسليم وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بينما البعض الآخر يذهب الى انه أساسه النصوص القانونية التي تضمنتها القوانين ومنها قانون حماية المستهلك

4.أصبحت رغبة المستهلك في عقد البيع، لا تنحصر في حصوله على مبيع صالح للاستعمال او خالي من العيوب فقط ، وإنما توسعت هذه الرغبة لتشمل اقتناء سلع تتطابق مواصفاتها مع ما يعلن من إعلان او ما يقدم من (كتالوج) فتسبب ذلك بأثارة رغبته على التعاقد، فبذل سبيل الحصول عليها وافر من الجهد والمال، لذا فان تخلف تلك المواصفات، يتطلب الأمر الرجوع إلى ضمان المطابقة الذي يوفر للمستهلك الحماية القانونية بنطاق أوسع مما هو مقرر في بعض القواعد العامة من القانون المدني، فيكون رجوع المستهلك بضمان المطابقة مقتصراً على إبراز العقد الذي يتضمن المواصفات المتفق عليها وحالة .المبيع المادية

٥. يتعرض المنتج في حال مخالفة الالتزام بضمان المطابقة، الى جزاء مدني يتمثل بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له المستهلك أو المشتري

ثانياً : التوصيات

١. أن يحدد المشرع المقصود بالمطابقة، وأن يتبنى في ذلك مفهوما موسعا. بحيث. يشمل مطابقة المبيع للمواصفات والخصائص المتفق عليها صراحة أو ضمنا فضلاً عن صلاحيته لوجهة استعماله في الغرض المعتاد الذي خصص من أجله او الغرض الخاص الذي قصد إليه المشتري

٢. على المشرع تحديد المدة التي يجب خلالها إقامة دعوى عدم المطابقة، بحيث يبدأ سريانها من تاريخ اكتشاف عيب المطابقة لا من تاريخ التسليم

٣. كما نوجه نظر القضاء العراقي بالتشديد على مسؤولية البائع المحترف في كل حالة يكون فيها المبيع غير مطابق للمواصفات أو الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري، وذلك لان احتراف البائع يسمح له بمعرفة مكونات المبيع وخصائصه الذاتية. والقضاء يمتلك السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان البائع مهنياً او لا

٤.نوصي المشرع بتعديل المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي، من خلال إضافة فقرة جديدة تبّين الجزاء المتمثل بالاستبدال أو الرد في حالة انعدام مطابقة المبيع للمواصفات، فنقترح صياغة هذه الفقرة بالشكل التالي:(للمستهلك الحق في طلب استبدال المبيع غير المطابق للمواصفات المتفق عليها او المقررة قانوناً أو غير مطابقة للغرض الذي تم التعاقد عليه، فان استحال على البائع استبدالها، حكم بردها واسترداد ثمنها مع طلب التعويض في كلا الحالتين)

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

1. ثروت عبد الحميد ضمان مطابقة المبيع لوجهة استعماله ،دار ام القرى للطبع والنشر، المنصورة ١٩٩٥
2. ثروت عبد الحميد، ضمان مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر المنصورة، ١٩٩٥
3. د أحمد عبد العال أبو القرين -عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء-دار النهضة العربية – القاهرة- ط 3-2005
4. د. اسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية ، بيروت ،دار اقرأ ، دون سنة طبع
5. د. عامر قاسم احمد القيسي -الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع -2002
6. د. محمد حسن قاسم ، العقود المسماة – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2008
7. د. محمد يوسف الزغبي ، العقود المسماة- شرح عقد البيع في القانون المدني ،ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006
8. عبد الباقي عمر محمد 2008، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، طبعة 2، منشأة المعارف، مصر
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصر 1985
10. محمود سمير الشرقاوي ، الاحكام التجارية ، دار النهضة العربية ، 1991
11. والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
12. الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤ ، العقود التي تقع على الملكية، البيع
13. د. عبد الباقي البكري، واخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، بدون دار نشر و بدون سنة نشر

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤ ، ص ٧٠٦.

ثالثاً: البحوث

1. الإلتزام بضمان مطابقة المبيع وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى للبائع "دراسة مقارنة"،علاء فاضل خلف المعموري، بحث منشور في المجلة القانونية ، جامعة عين شمس ،
2. د. محمود سمير الشرقاوي - الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع - مجلة القانون والاقتصاد العددان (3،4)- السنة الثالثة والأربعون- الشركة المتحدة للنشر والتوزيع
3. رشوان، اشرف السعيد ، وفواز عبد الله، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا
4. مختار بولعراس 2018 المسئولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 7 ، عدد 2

رابعاً: القوانين

1. قانون حماية المســـتهلك العراقي رقم ١ لســـنة ٢٠١٠ المعدل القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١
2. قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨
3. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨
4. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
.1	الاية القرانية	
.2	الاهداء	
.3	الشكر والتقدير	
.4	المستخلص	1
.5	المقدمة	4-2
.6	**المبحث الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة**	5
.7	المطلب الأول :مضمون الالتزام بالمطابقة	10-5
.8	المطلب الثاني : الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة	12-10
.9	المبحث الثاني : المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة	21-13
.10	الخاتمة	23-22
.11	المصادر والمراجع	25-24